

## ملخص الدراسة بالعربية

يعتبر عقد التأجير التمويلي<sup>1</sup> من العقود التجارية التي تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد الوطني، فمن خلال استخدام هذا العقد تتمكن الدولة النامية التي لا يوجد لديها الموارد المالية الكافية للحصول على المعدات اللازمة لتشغيل المشاريع لإنتاج السلع التي تحتاجها الدولة لخارجها إلى مصاف الدول المنتجة.

ظهر أول استخدام لهذا العقد في أمريكا عام 1952 م ، وبعد انتشاره تم التعامل به في أوروبا، ولقرب فرنسا من العالم الثالث وبالذات المغرب فقد تم التعامل بهذا العقد في المملكة المغربية ومن ثم جمهورية مصر العربية، حتى أنه تم عام 1988 تنظيم اتفاقية دولية خاصة بعقد التأجير التمويلي من قبل معهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص ( Unidroit ) وذلك خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في أوتاوا-كندا ، ودخلت الاتفاقية إلى حيز التنفيذ في الأول من مايو 1995 في كل من فرنسا وإيطاليا ونيجيريا .

يتكون عقد التأجير التمويلي من عقدين هما عقد الإيجار وعقد البيع ، فقد يبرم بين المورد والمؤجر يلتزم بموجبه المورد بتسلیم المعدات للمؤجر أو المستأجر، ويلتزم المؤجر بدفع ثمن المعدات للمورد . أما عقد الإيجار فيبرم بين المؤجر والمستأجر يلتزم بموجبه المستأجر بدفع بدل الإيجار والمتمثل في ثمن المعدات والفائدة والربح خلال مدة الإيجار والتي غالباً ما تكون مرتبطة بالعمر الافتراضي للمعدات ، وبنهاية العقد للمستأجر

---

<sup>1</sup> لعقد التأجير التمويلي عدة تسميات وهي عقد الاستئجار التمويلي ، أو عقد الإيجار التمويلي ، أو عقد الاتمام الإيجاري ، أو عقد الاعتماد التأجيري .

ثلاثة خيارات إما رد المعدات ، أو تمديد عقد التأجير ، أو شراء المعدات بسعر يساوي قيمة المعدات عند انتهاء العمر الافتراضي لها.

إلا أنه قد ينضم إلى عقد الإيجار، وعقد البيع، عقد الوكالة فهو عقد خفي لا يظهر دائما وإنما يظهر عندما يخول المؤجر المستأجر باختيار المعدات والتفاوض مع المورد لتحديد الثمن وتسلیم المعدات .

اختلاف الفقه في تحديد طبيعة عقد التأجير التمويلي لكونه يتكون من عقدين مركبين ، فمنهم اعتبره عقد إيجار وساقووا مبررات لذلك ، ومنهم من اعتبره عقد قرض وأيدوا ذلك بمبررات ، ومنهم اعتبره عقد بيع بالتقسيط وساقووا أسبابهم ، ومنهم من اعتبره عقد بيع الوفاء، إلا أنه ومن خلال التعرض لطبيعة عقد التأجير التمويلي والرد على أسبابهم تم الوصول إلى أن عقد التأجير التمويلي ذو طبيعة خاصة ، وذلك لعدم انطباق الأركان الرئيسية لعقد التأجير التمويلي على أي عقد من العقود المسماة.

لعقد التأجير التمويلي عدة مزايا تتعكس على أطرافه (المؤجر والمستأجر والمورد) وعلى الاقتصاد القومي . فالمؤجر يقوم بتوظيف أمواله ولا يتحمل نتيجة ذلك عبء المخاطر المتمثلة في مشاركة دائني المستأجر له في الحجز على المعدات الخاصة بالمستأجر ، أما المزايا التي يحققها المستأجر فهي كثيرة من ضمنها حصول المستأجر على معدات وتشغيله لها دون أن يقوم بدفع ثمنها ، أما المزايا التي يتحققها المورد فهي تصريف المخزون المتكدس لديه والحصول على جميع أمواله دفعة واحدة والانطلاق إلى تصنيع معدات أحدث ، أما المزايا على الاقتصاد القومي فهي تشغيل القوى العاملة وتحريك عجلة الاقتصاد القومي .

تمثل إشكالية الدراسة في عدم وضوح الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي وذلك لعدم استقرار الوضع القانوني له وقد سعت الدراسة للإجابة على التساؤلات التالية: ما هي الطبيعة القانونية لعقد التأجير التمويلي؟ ما هي الآثار المترتبة على أطرافه؟ هدفت الدراسة لتوضيح المفهوم القانوني لطبيعة عقد التأجير التمويلي وتحديد الآثار المترتبة على أطرافه ، وفي سبيل تحقيق هدف الدراسة تم دراسة تعريف عقد التأجير التمويلي ، وأهميته سواء على الصعيد القومي أو على المؤجر أو على المستأجر، وماهية العقد ، والآثار المترتبة على أطرافه .

وفي خاتمة الدراسة أدرج ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات ، مجملها أن عقد التأجير التمويلي هو من العقود التجارية ذات الطبيعة الخاصة فهو لا يعتبر عقد إيجار أو عقد بيع إيجاري أو عقد قرض أو عقد بيع الوفاء . وعليه فإن الآثار المترتبة على أطراف عقد التأجير التمويلي تختلف عن الآثار المترتبة على أطراف عقد الإيجار وعقد البيع الإيجاري وعقد القرض وعقد بيع الوفاء .

وتوصية الدراسة للمشرع الفلسطيني أن يسن تشريع خاص بعقد التأجير التمويلي لا أن يضمها ضمن قانون آخر ولا يقتصر محل العقد على المنقول بل عليه أن يشمل العقار وذلك لكون هذا العقد من العقود التجارية والحديثة التي تسعى إليه الدول النامية لتطوير مشاريعها الصناعية والتجارية للرقي بها لتلتحق بركب الدول المتقدمة .